فقه الموازنات وأثره في المستجدّات الطبية

« رتق غشاء البكارة أنموذجًا »

بقلم
د.المانع مجيدي
دكتوراه في الفقه وأصوله – شعبة العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .جامعة غرداية
Madjidi28000@gmail.com

مقدمة

لقد اهتم الإسلام دائمًا بتكوين الأسرة المسلمة المتماسكة، وبيّن للزوجين ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات، حتّى إنّ القرآن الكريم سمّى الزواج بالميثاق الغليظ؛ وهذا الميثاق له دور كبير في الحفاظ على الأسرة الصغيرة خاصة والمجتمع بأسره.

ولا شكَّ أنَّ النَّاس تحتاج في كلّ عصر إلى تجديد معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام، فكانت الحاجة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميّز به من قضايا متشابكة؛ نظرًا للتطوُّر العلمي الذي يطرح مسائل معقَّدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفاسد خاصة في الجانب الطبي الذي مِنْ مسائله غشاء البكارة الذي له تأثير في الحياة الزوجية، فكان لزاما على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو هما معا.

فلذا يُعدُّ موضوع غشاء البكارة من المسائل التي تكلّم فيها علماؤنا القدامى، إلا الجديد فيه تَوَصُّل الأطبّاء إلى إمكانية رتق غشاء البكارة وإعادة إلى ما كان عليه، حيث حتّم على العلماء المعاصرين الإفتاء فيه فتشعّبت وتباينت الآراء بين الجواز والتحريم، فلزم تحكيم فقه الموازنات لإدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط ولا تفريط. وقد وسمت بحثي بـ: "فقه الموازنات وأثره في المستجدّات الطبية "رتق غشاء البكارة أنموذجًا."

إشكالية البحث:

إنَّ الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها هي: كيف يمكن القول إنَّ فقه الموازنات يُعدّ فِقْها له تأثير كبير في المستجدّات الطبية المتعلّقة بأحكام الأسرة عمومًا ومسألة رتق غشاء البكارة خصوصًا؟

الدراسات السابقة في الموضوع:

أولا: "من فقه الموازنات في المجال الطبي؛ الرتق العذري نموذجا" للدكتور عادل موسى عوض جاب الله: قُدِّم هذا البحث لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكّة المكرّمة خلال الفترة 27-29 شوال 1434هـ: أعطى تعريفًا بالرتق العذري، ثمَّ ناقشه من الناحية الطبية والشرعية، ثم ذكر الضوابط الشرعية التي ينبغي التزامها عند إجراء جراحة الرتق، وختمها بعلاقة الرتق العذري بفقه الموازنات.

الذي يظهر من هذه الدّراسة أنّها لم توضّح دور فقه الموازنات في المسألة الطبية المعروضة وتأثيرها حال عرض المصالح والمفاسد، وإنّما ذكرت العلاقة فقط دون التفصيل.

ثانيا: "أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر؛ المسائل الطبية نموذجا" للطالبة ياسمينة ميدة، وهي مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله من جامعة الوادي-الجزائر، أشرف عليها الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحماني، ونوقشت 1435هـ/1436هـ: جاءت المذكّرة في ثلاثة مباحث: جُعل الأول تمهيدًا لإعطاء مفهوم فقه الموازنات والأهمية وأدلة الاعتبار وضوابط العمل، وجاء الثاني لتوضيح مظاهر تأثير فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر، وعرض الثالث: بعض المسائل الطبية كنماذج للاجتهاد الفقهي المعاصر وتأثير فقه الموازنات فيها.

الذي يظهر من هذه الدّراسة أنّها عرضت مفهوم فقه الموازنات بشكل جيّد، وذكرت بعض المسائل الطبية منها مسألة الرتق؛ حيث قامت بتصوير المسألة وعرض المصالح والمفاسد كلٌّ على حدة، أمَّا الحكم الشرعي لم تذكر الباحثة فيه المنهجية المعتمدة حال إبراز الحكم.

ولعلّ دراستنا لهذا الموضوع تُعطي تفصيلًا للحكم الشرعي مستندًا إلى فقه الموازنات ومدى تأثير هذا الفقه فيه.

منهج المعالجة والتقسيم:

- استقراء المادة العلمية من المصادر الأصلية والموثوقة في الموضوع.
- تحليل النّصوص عند الاقتضاء ممّا يساعد في حلّ المبهم وإيضاحه للقارئ، كما درج على ذلك في مشروعية فقه الموازنات.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجُعِلتْ فيما بين الرمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تشخينِ الخطِّ.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية؛ فإذا ورد في الصحيحين يكتفى بالتخريج منهم، وأمَّا إذا كان من غيرهم فإنني أورد درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ.
- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف بما اشتهر به: اسمًا كان أو كنية أو لقبًا أو

نِسْبَة، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن تُذْكَرَ سائر معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، مكان النّشر، دار النّشر، تاريخ النّشر.

– التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللُّغويةِ تُذكَر فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

– إذا وَرَدَ اسم علم لم يُردف بأي لقب كلفظ الإمام أو الشيخ مثلا، وكذا الألقاب الأكاديمية كالأستاذ والدكتور.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

مقدّمة:

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: مفهوم المستجدّات.

المطلب الثالث: مسألة رتق غشاء البكارة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وختامًا؛ أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته

الفرع الأول: مفهوم فقه الموازنات

إنَّ الكشفَ عن الألفاظِ الأساسيةِ لعنوانِ أيِّ بحثٍ وتحديد المراد منها، يُعدُّ في حدِّ ذاته مدخلاً رئيسًا ومباشرًا لفهم مضامينه.

أوّلا– تعريف فقه الموازنات باعتباره مركّبًا إضافيا:

قبل إعطاء تعريف لفقه الموازنات، لا بد من تعريف لفظ (الفقه) و(الموازنات) كلٌّ على حدة ليتضح المعنى بعد ذلك ولذ يقال:

1. تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

(أ) تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله عَلَى سائر أَنْواع العلم

كما غلب النّجم عَلَى الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْما فيه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122]؛ أي يكونوا علماء به، وهو ما دعا به النَّبي ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]؛ أي: اجعله فقيها عالما في الدين؛ أصوله وفروعه[3].

تعريف الفقه اصطلاحا:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

تعريف الموازنات لغة واصطلاحا:

(أ) تعريف الموازنات لغة:

المستقرئ لكُتُب اللُّغة يجد أَنَّ لفظة المُوازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءٌ يدلُّ عَلَى تعديل واستقامة[5]، ووازنت بين الشيئين موازنة؛ أي عادله وقابله وساواه[6]ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [الحجر:19]؛ أي من كلّ شيءٍ بقَدر مقدَّر، وبحدٍّ معلوم[7].

(ب) تعريف الموازنات اصطلاحا:

هو مجموعة الأُسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المُتعارضة، أو المفاسد المُتعارضة، أو المفاسد المُتعارضة مع المصالح، ليتبيّن بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدّم عَلَى غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظمُ خطرا فيُقَدَّم درْءها، كما يُعرف به الغلبة لأيّ من المَصْلَحَة أو المَفْسَدَة –عِنْدَ تعارضهما– ليحكم بناء عَلَى تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[8].

2. **تعريف فقه الموازنات كمصطلح:**

لم يورد المتقدّمون تعريفًا لفقه المُوازنات في مدوناتهم، وأمَّا العلماء المُعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد حاولوا أَنْ يُقدِّموا تعريفا لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصّل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو المفاسد،

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عِنْدَ الخلاء، حديث رقم: 143، (41/1).
(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (303/11).
(4) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).
(5) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).
(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وزن، (4828/53)؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: وزن، (252-250/36).
(7) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (34/14).
(8) عبد المجيد محمد السُّوسَوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13.

أو بينهما عِنْدَ التعارض."[1]

"مسلك اجتهادي تُوزن به المصالح والمفاسد المتعارضة للراجح الغالب عَلَى المرجوح المغلوب."[2]

وعليه يكون تعريف الباحث لفقه الموازنات على النحو الآتي: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم عَلَى مثيلتها في الحكم، بناء عَلَى ما تقتضيه المَصْلَحَة، والواقعة المنوطة بها.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات

أولا: أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم:

1- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:126].

وجه الدلالة: ترشد الآية الكريمة إلى العدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق، ولكن يؤكّد عَلَى الصبر والعفو لأنَّه خير، والعاقبة بعد ذلك ستكون للمتقين المحسنين.

والموازنة تقتضي جعل الصبر خيرًا من إتيان العقوبة بالمثل، وإنْ كانا كلاهما مَصْلَحَة، ولكن من حيث المرتبة المعاقبة حسنة، والصبر أحسن منها، فكان أفضلهما الصبر.

2- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المفاسد:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

وجه الدلالة: ترشدنا الآية الكريمة إلى أَنَّ الله جلَّا وعلا قد حرّم عَلَى أهل الإسلام الميتة واستثنى من ذلك ميتة البحر، وحرّم كذلك الدّم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله، ولكن إذا خشي المرء المسلم هلاك النّفس بسبب الجوع جاز له الأكل إحياء للنّفس بقدر عَلَى خلاف بين العلماء.

والموازنة في هاته الحالة: إذا تعارضت مفسدة أكل الحرام، وهلاك النّفس بسبب الجوع ، عُدَّ أكل الحرام المَفْسَدَة الصغرى، وهلاك النّفس المَفْسَدَة الكبرى، وجب إعمال قاعدة ارتكاب أخفّ المفسدتين، والمُلاحظ في الآية أَنَّها كلّها حقوق لله تعالى مبناها عَلَى المسامحة، بخلاف حقوق البشر المبنية عَلَى المُشاحَّة، ولذا أعقب الله تعالى آخر الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

(1) حسن سالم الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي؛ دراسة أصولية، ص380.
(2) قطب الريسوني، إنخرام فقه الموازنات: أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه، (234/1).

3- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:28].

وجه الدلالة: ترشد الآية الكريمة إلى أَنَّ الحكم الشرعي الذي صدر اقتضى منْع المشركين من دخول مكة المكرّمة بعد العام الذي حجَّ فيه خليفة المسلمين أبوبكر الصدّيق ﷺ، وفيه كذلك النداء عَلَى البراءة من المشركين وذلك أَنَّ أهل مكة كانت معايشهم من التجارات وكان المشركون يجلبون إلى مكة الطعام ويتّجِرون فلما منعوا من دخول الحرم خاف أهل مكة من الفقر وضيق العيش، ولذلك عقّب الحكيم الخبير بقوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، وكان إغناؤهم بأَنْ أَنْزل المطر مدرارا وكثر خيرهم، وعوّضهم من هَذَا النَّقص بالجزية المفروضة عَلَى أهل الكتاب[1].

والموازنة في هاته الحالة اقتضت تقديم مَصْلَحَة الدين من منع المشركين عن بيت الله الحرام؛ لأَنَّ فيها إعلاء لكلمة الله تعالى، مقابل المَصْلَحَة الدنيوية وهي خوف انقطاع التجارة وما يترتّب عَنْهَا، وإن أُعتبِر الانقطاع فقد عُوِّض بالجزية المفروضة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة النبوية الشريفة:

أولًا- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح:

ما رُوي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[2].

وجه الدلالة: يرشد الحديث الشريف إلى أَنَّ النبي ﷺ منع معاذ بن جبل من بشارة النّاس بقول رسول الله ﷺ لا لشيء ولكن مخافة الاتكال، فيمتنع النّاس عن العمل، ولذا فالنهي ورد للمَصْلَحَة لا للتحريم، وفيه كذلك ملمح إلى أَنَّ كتمان العلم في موضع يكون خيرا من إبلاغه النّاس، لما في ذلك من تجنّب المَفْسَدَة التي هي أعظم من الكتمان.

(1) ينظر: الخازن، تفسير الخازن المُسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، (2/349).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، حديث رقم: 128، (1/37).

فالموازنة بين مصلحتين مَصْلَحَة التحديث بالبشارة ومَصْلَحَة حفظ الوصية، ولكن يُحتمَل فيها النهي عن كتم العلم والأمر بالنشر كما وردت في ذلك نصوص كثيرة، فخاف الوقوع في معصية التكتم فحدّث بذلك قبل وفاته.

ثانيًا- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المفاسد:

ما رُوي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا»، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ.» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

وجه الدلالة: يرشدنا هَذَا الحديث إلى الحوار المفيد والمثمر الذي دار بين سيد الخلق ﷺ وبين الشاب طالب الإذن لاقتراف جريمة الزنى، والموازنة التطبيقية الباهرة المستقاة من واقع أفراد الأسرة وغيرهم، والتي توِّجت بإقناع الشاب بالعدول عن الزنى، بل ولا يرضى بذلك.

والموازنة اقتضت الكف عن زجر الشاب للمَصْلَحَة الراجحة، وهي درء أعظم المفسدتين، حيث راعى النبي ﷺ هاته المصالح، وما يقابلها من مفاسد، وتعليمه ﷺ لأمَّته برسم المنهاج لها برفق التعامل مع الجاهل الذي يعلم، وتوعيته من غير الحاق المضرّة به وتعنيفه وسبُّه وما غلى ذلك من التعامل الذي لافائدة ترجى منه كما هو حال بعض النّاس في عصرنا هَذَا، وتعامله ﷺ برفق مع الشاب أتت أُكُلَهَا، حيث أثّرت فيه بعدم العودة إلى المعصية، بل والهمّ بها أصلا.

ثالثًا- ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

ما قاله النّبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لمّا طلّقها زوجها ثلاثا، حيث لم يجعل لها رسول الله ﷺ لا نفقة ولا سكنى، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ؛ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.»[2]

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22211، (545/36). قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، (1119/2).

وجه الدلالة: يرشد الحديث الشّريف إلى أَنَّه يجوز إعطاء الصفات الذميمة والحميدة التي عليها الخُطَّاب للمرأة المراد خطبتها، بشرط إيراد المَصْلَحَة المرجوة من ذلك دون أَنْ يكون المقصد من ذلك ردُّ كلِّ خاطب.

قال النّووي معلّقا عَلَى هَذَا الحديث: "وفيه دليل عَلَى جواز ذكر الإِنْسان بما فيه عِنْدَ المشاورة وطلب النّصيحة ولا يكون هَذَا من الغيبة المحرمة بل من النّصيحة الواجبة."[1]

فالموازنة في هَذَا الموضع اقتضت ارتكاب المَفْسَدَة المتمثّلة في الغيبة، في مقابل تحصيل مَصْلَحَة وهي المشاورة في مصاهرة شخص، ومنها جوّز العلماء الغيبة في مواضع مخصوصة.

الفرع الثالث: دليل مشروعية فقه الموازنات من الإجماع:

بالتتبُّع والاستقراء، تجد سلف هاته الأمّة قد استوعبوا نظريا وعملوا تطبيقيا بفقه الموازنات، وأجمعوا عَلَى مشروعيته قولا وفعلا، فإذا كانت الأدلّة الشرعية أكّدت في مواضع كثيرة عَلَى مبدأ الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد؛ تلميحا أو تصريحا؛ لأَنَّ صحابة النّبي ﷺ وسلف الأمّة من الصالحين ﷺ أجمعين إِنَّما نهلوا من الوحيين القرآن والسنّة، فإجماعهم مبني عَلَى تكاتف الأدلة الشرعية ونتاج العقل السوي.

ويُعتبر من أهم الإجماعات في فقه الموازنات إجماع الصحابة ﷺ منذ اليوم الأول لوفاة النّبي ﷺ، حيث تعارضت عِنْدَهم مَصْلَحَة تنصيب الخليفة ومَصْلَحَة دفنه ﷺ، فقدّموا المَصْلَحَة الكبرى التي تتمثّل في تثبيت أركان الدولة الإسلامية خشية أَنْ يبيتوا ليلة دون إمامة، أو إمارة، أو خلافة، وأَنَّه لَا بُدَّ من إقامة شرع الله تعالى ونظامه، وهَذَا لا يتأتى إلا إذا كان هناك خليفة للمسلمين، فعزموا عَلَى الإسراع في تنصيب أبي بكر الصديق ﷺ خشية الوقوع في الفتن، ليس حبًّا في السياسة والرياسة، ولكن للحفاظ عَلَى وحدة المسلمين، فتركوه مسجًّى في فراشه لم يُجهَّز بعدُ، واجتمعوا لإقامة إمام من بينهم، فبعد الفراغ من تنصيب الخليفة، دُفن رسول الله ﷺ، وتمّ ذلك بإجماع الصحابة[2].

يُستخلص من هَذَا الكلام كلّه أَنَّه أشكل عَلَى الصحابة ﷺ في بادئ الأمر تحديد أي المصلحتين أولى بالتقديم؛ أيُدفن رسول الله ﷺ أم ينصّب الخليفة، فوجدوا الحلَّ في ممارسة فقه الموازنات للوصول إلى الطريق الصحيح، فجعلوا دفنه ﷺ المَصْلَحَة الصغرى، وتنصيب الخليفة المَصْلَحَة الكبرى، وبالفطرة السوية قُدِّمت المَصْلَحَة الكبرى؛ وهي الحفاظ عَلَى وحدة الأمّة من خلال التنصيب، وأخّر الدفن، وبذلك حُلّت المعضلة التي كادت أَنْ تزعزع الأمّة الإسلامية.

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (97/10).

(2) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (312/4)؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ، (195/2)؛ وجمال عبد الهادي محمد مسعود ووفاء محمد رفعت جمعة، استخلاف أبوبكر الصدّيق: أخطاء يجب أن تصحّح في التاريخ، ص 146-148.

الفرع الرابع: دليل مشروعية فقه الموازنات من المعقول:

قد بيّن العلماء أَنَّ مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، فمشروعية فقه الموازنات ثابتة عقلا، بعد ثبوتها نصًّا وإجماعا، حيث إِنَّ العقل السليم يقضي بضرورة العمل بهَذَا النوع من الفقه، إذ إِنَّه من كمال الفطرة التي فطر الله النّاس عليها، ولعلّ ما قاله الإمام العز بن عبد السّلام في هَذَا الباب أبلغ في هَذَا المقال، حيث قال: "لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ المَصَالِحِ المَحْضَةِ، وَدَرْءَ المَفَاسِدِ المَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ المَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ المَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ المَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ المَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ المَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى المَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى المَصَالِحِ المَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ."[1]

المطلب الثاني: مفهوم المستجدات

الفرع الأول: مفهوم المستجدات في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما:

أولا: مفهوم المستجدات في اللغة:

المستجدات من الجدّة، وهي مصدر الجديد؛ والجدّة نقيض الخلق والبلى، يقال: شيء جديد، والجديد خلاف القديم؛ وهو ما لا عهد لك به، ولذلك وُصف الموت بالجديد، وجدّد فلان الأمر وأجدّه واستجدّه إذا أحدثه فتجدّد[2].

ثانيًا: مفهوم المستجدات في الاصطلاح:

هي: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرّفون اتجاهها."[3]

أو هي: تطلق على كلّ مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدّرة"[4].

ثالثًا: العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فإنّ الفقهاء المعاصرين يطلقونه على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي

(1) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/5و7).
(2) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة: جدد، (1/222)؛ والفيومي، المصباح المنير، مادة: جد، ص36؛ وابن منظور، لسان العرب، مادة: جدد، (1/563).
(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص26.
(4) الجيزاني، فقه النوازل، (1/25).

لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي[1].

الفرع الثاني: الفرق بين المستجدّات والنوازل:

أكثر المعاصرين لا يفرّق بين المصطلحين في الاستعمال، لكون المستجد أمرًا نازلًا على ساحة القوم، ولكون النّازلة قضية مستجدّة يجتهد فيها فهما وتنزيلًا، سواء كانت من المحدثات الخالصة، أو من المسائل التي تغيّرت مناطاتها، وانتقلت فيها المصالح إلى مناطات جديدة تحتاج إلى تحقيق خاص[2].

والبعض الآخر يجعل التفرقة؛ وجوهر الفرق بينهما: أنّ النوازل يتعلّق بها ولا بد حكم شرعي، وأمّا المستجدّات فلا يلزم أن يتعلّق بها حكم شرعي[3].

فهي إذن ليست مرادفة للنوازل وإنّما النوازل أخصّ في المعنى، ولكن قد تطلق أحيانا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصّصها بالنوازل[4].

وجدير هنا التنبيه إلى: أنّ النوازل معنى مرادف للمستجدّات، غير أنّه شاع في هذا العصر استعمال لفظ المستجدّات دون غيره من الألفاظ[5].

وفي ذلك يقول بكر أبو زيد: " تُعْرَفُ كتب الفتاوي بذلك، بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح، وباسم: (الواقعات) و (الحوادث) وشيوعها لدى الحنفية، وباسم: (النوازل) والتعبير به منتشر لدى المالكية، وبه سميت كتابي: (فقه النوازل) أي: القضايا المعاصرة، ويقال: (القضايا المستجدة). وهو كذلك عند المعاصرين، وباسم: (المستجدات)."[6]

المطلب الثالث: مسألة رتق غشاء البكارة

المقصود برتق غشاء البكارة هو إصلاح تمزّقاته أو عمل غشاء جديد بدلًا من التالف، ويتكون الغشاء من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية، وقد يتمزّق غشاء البكارة قبل الزواج لأسباب عديدة، أسوؤها ظنًّا هو العلاقة الجنسية غير الشرعية، وأحسنها ظنًّا هو الولادة بغير غشاء أو وقوع حادث يصيب هذا المكان[7].

وتختلف نظرة شعوب العالم إلى أهمية غشاء البكارة كدليل على عذرية الفتاة، فبينما تراه المجتمعات

(1) المرجع السابق، ص25.
(2) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص47.
(3) الجيزاني، فقه النوازل، (25/1).
(4) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص93.
(5) بدر محمد عيد مبارك العليوي العزمي، المستجدّات الفقهية في باب الطهارة، ص13.
(6) بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، (919/2).
(7) ينظر: حسن شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، (577/4).

الإسلامية ضروريًّا للتدليل على العذرية تراه المجتمعات الغربية دليلا على انطوائية هذه الفتاة وعدم خبرتها بالحياة الجنسية فكأنها غير مرغوب فيها[1].

وعمليات رتق غشاء البكارة لا تقتصر على الفتيات قبل الزواج، وإنّما قد يتوجّه إليها بعض الأرامل أو المطلّقات، كما يتوجه بعض الزوجات لممارسة الزوج فض الغشاء ويتذاكران اليوم الأول من الزواج[2]

الفرع الأول: صورة المسألة

تُعدُّ البكارة جزءًا من الجسد كباقي الأجزاء تتعرّض للإصابة بحيث تكون الإصابة بليغة، فتُتْلِفها بالكلية أو خفيفة تُذهِبُ بعضها، سواء كانت هذه الإصابة مقصودة أو غير مقصودة، خاصّة وأنّها من الصفات التي ينشدها الرجل في المرأة عند الزواج، إذ إنّها تمثّل الختم والدليل على عفّتها وطهر سلوكها، كيف لا وقد شهد القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة على ذلك في عديد المواضع.

ولذا فذهاب الغشاء قبل زواجها مظنّة فسادها، ممَّا يجلب ردود الأفعال من الأهل والمجتمع، حيث يُفتَح باب الشكوك على مصرعيه.

في هذه الحالة تلجأ الفتاة إلى عملية الرتق التي تراها حلًّا لإسكات المجتمع، ممَّا يجعل الغشاء يعود إلى الوضع الذي كان عليه أو يقرب من ذلك؛ لأنَّ هذه العملية يقوم بها المتخصّصون وهم الأطباء الحذّاق.

الفرع الثاني: المصالح المتوقعّة من رتق غشاء البكارة:

– أنّ رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها[3].

– أنّ رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضرّ بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه[4].

– أنّ قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع،

(1) ينظر: سعد الدّين مسعَد هِلالي، الثّلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة مقارنة لأهمّ المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشّريعة والقانون، ص31؛ وحسن شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، (577/4).

(2) سعد الدّين مسعَد هِلالي، الثّلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة مقارنة لأهمّ المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشّريعة والقانون، ص31.

(3) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص431؛ نقلا عن بحث محمد نعيم ياسين، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ص579–583.

(4) المرجع نفسه، ص431.

وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة[1].

– أنّ مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها[2].

– أنّ رتق غشاء البكارة يزيل العقد النّفسية، والخوف من سوء الظن في الحال والاستقبال، ويؤدّي إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين[3].

– أنّ رتق غشاء البكارة ممّا يساعد المرأة في الحفاظ على عفّتها وعدم تأثير المجتمع عليها من خلال معرفتهم التامّة بعدم عذريتها، ويقفل باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيق لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظنّ بالمؤمنات[4].

– إنَّ رتق غشاء البكارة يترك أثرًا خاصًّا في الفتاة حيث يشجّعها على التوبة وييسّر أمرها، على فرض وقوعها في المعصية[5].

الفرع الثالث: المفاسد المتوقعّة من رتق غشاء البكارة:

– أنّ رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

– أنّ رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

– أنّ رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

– أنّ مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

– أنّ رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

– أنّ رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر[6].

– إنّ رتق غشاء البكارة وسيلة للهروب من الفضيحة، فتظلّ المرأة في الزنى والسّفاح، وهي تعلم أنّها إذا ملّت من ذلك أصلحت بكارتها وجرّبت حياة غير التي تحياها، ومن هنا يكون رتق البكارة مفتاحًا للمعصية

---

(1) المرجع السابق، ص431.

(2) المرجع نفسه، ص431.

(3) محمّد خالد منصور، الأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي، ص217.

(4) عبد الله بن محمّد الطيّار وآخرون، الفقه الميسّر: النّوازل الطبية المعاصرة، (12/143).

(5) مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص445.

(6) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص430؛ نقلا عن بحث عز الدين الخطيب التميمي، غشاء البكارة من منظور إسلامي، ص571-573؛ وعبد الله بن محمّد الطيّار وآخرون، الفقه الميسّر: النّوازل الطبية المعاصرة، (12/142).

وعدم خوف الوقوع فيها[1].

الفرع الرابع: الحكم الشرعي بالاستناد إلى نتيجة الموازنة.

يتردّد الحكم الشرعي بناء على المصالح والمفاسد، فمن رأى الستر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة؛ قال بالجواز.

ومن رأى مفسدة فتح باب الزنى، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش، والتدليس، والتغرير راجحة؛ قال بالتحريم[2].

والقول بالحرمة أرجح إعمالًا لسدّ الذريعة والموازنة بين المصلحة العامّة والمصلحة الخاصة خصوصا ما تعلّق بالمرأة، وكذا إعمال القواعد الفقهية، وهي على النحو الآتي:

أولا: سد الذرائع:

يعود ذلك إلى انتهاك الفروج والأبضاع وكشف للعورة دون حاجة معتبرة، وفتح باب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة وما يترتّب عليها من مفاسد أخرى[3].

ثانيا: إعمال القواعد الفقهية:

1. قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر[4]: لا ينبغي للمرأة أن تزيل الضرر برتق الغشاء وإلحاقه بالزوج[5].

2. قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[6]: تحصيل بعض المصالح في مقابل ارتكاب كثير من المفاسد المفاسد لا يقبل في ميزان الشرع احتكامًا للقاعدة الفقهية السالفة الذكر والتي تؤكّد على ترك المصالح إذا كان في ذلك تحصيل مفاسد؛ لأنّ الدرء في هذه الحالة أولى من الجلب.

3. قاعدة: يتحمّل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام[7]: إنّ فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر على الفتاة، ودفع الضرر عنها، يمثّل ضررًا خاصًّا يقوم على حساب ضرر عام يتمثّل في فتح أبواب الشرّ على المجتمع، فيتعيّن تحمّل الضرر الخاص للفتاة منْعا لهذا الضرر العام[8].

(1) محمّد الهادي التجاني، المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة، ص78.
(2) محمّد خالد منصور، الأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي، ص213.
(3) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص430.
(4) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص86.
(5) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص430.
(6) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص87.
(7) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص74.
(8) عبد الله مبروك النجار، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة؛ دراسة فقهية مقارنة، ص23.

الخاتمة

أولا: النتائج:

بعد الإطلالة الخفيفة على موضوع "فقه الموازنات وأثره في المستجدّات الطبية؛ رتق غشاء البكارة أنموذجا." يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمّها:

- إنّ علماءنا الأجلّاء لم يضعوا تعريفًا حدّيًا لفقه الموازنات، وإنّما أظهروا المفهوم العام له من خلال المسائل التطبيقية التي تناولوها بالتحليل.
- أُثبِت اعتبار فقه الموازنات بالأدلّة النّقلية والعقلية.
- لم يرد عند الأوّلين مسألة رتق غشاء البكارة لعدم تطوّر الطب آنذاك.
- تباينت آراء العلماء المعاصرين بين الجواز والتحريم والتفصيل بناء على المصالح والمفاسد.
- تبيّن أنّ فقه الموازنات يعتبر الآلية المثالية للتوفيق والتقريب بين الآراء المتباينة والمتشعّبة، والفقه الذي يمثّل الوسطية والاعتدال، ويبرز سماحة الإسلام دون إفراط ولا تفريط.

ثانيًا: التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج المتحصَّل عليها، كان من المهمِّ ذكر توصيات لوحظت أثناء إنجاز هاته الوريقات، وممّا أمكن التوصُّل إليه ما يلي:

- توجيه طلبة الدراسات العليا لمناقشة وإثراء المسائل الطبية المعاصرة من خلال إنجاز رسائل علمية.
- إنشاء مخبر خاص يجمع فقه الموازنات من جهة والطب من جهة أخرى، يكون أعضاؤه أطباء وفقهاء.
- جعل هذا الملتقى توطئة وأرضية خصبة لملتقيات وطنية ودولية في المستقبل، تُخَصّص للمسائل الطبية.
- توعية الطلبة بأنّ المرحلة التي نعيشها تُعدُّ المختبرات فيها هي السلاح الأمثل للقتال.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير، ونسأله التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

* الكتب:

1. الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن: دار النّفائس، 1420هـ/200م.

2. الإفريقي: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

3. باشا: حسن شمسي، الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدّة، ع18، 1432هـ/2011م.

4. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

5. التجاني: محمّد الهادي، المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة. مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: الدكتور إبراهيم رحماني، شعبة العلوم الإسلامية بقسم العلوم الإنسانية بجامعة الوادي، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م.

6. الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

7. الحميري: عبد الملك بن هشام ت213هـ، السيرة النّبوية، تحقيق: مصطفى السقّا وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

8. الخازن: علي بن محمّد ت725هـ، تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصحّحه: عبد السّلام محمد علي شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.

9. الدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ع46، 2001م.

10. الريسوني: قطب، إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه. ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة، من 27-29 شوال 1434هـ.

11. الريسوني: قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م.

12. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرون، ط:1؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي، 1422هـ/2001م.

13. الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.

14. أبو زيد: بكر بن عبد الله ت1429هـ، المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط:1؛ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: دار العاصمة، 1471هـ.

15. السلمي: عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

16. السّوسوة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م.

17. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

18. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدَّة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

19. الشيباني: أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

20. الشيباني: محمد بن محمد المعروف بابن الأثير ت630هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.

21. الطبري: محمد بن جرير ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط:1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/ 2001م.

22. الطيّار: عبد الله بن محمّد وآخرون، الفقه الميسّر: النّوازل الطبية المعاصرة. ط:1؛ المملكة العربية السّعودية، مدار الوطن للنّشر، 1433ه/2012م.

23. العزمي: بدر محمد عيد مبارك العليوي، المستجدّات الفقهية في باب الطهارة. رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد خالد منصور، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، نيسان 2006م.

24. الفراهيدي: الخليل بن أحمد ت170هـ، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م.

25. الفيومي: أحمد بن محمد ت770هـ، المصباح المنير. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

26. القاري: علي بن سلطان محمد ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيْتاني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه/ 2001م.

27. القحطاني: مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. ط:1؛ جدَّة: دار الأندلس الخضراء، 1424ه/2003م.

28. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بابن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

29. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي). ط:1؛ الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1436ه/2014م.

30. مسعود: جمال عبد الهادي محمد ووفاء محمد رفعت جمعة، استخلاف أبوبكر الصدّيق: أخطاء يجب أن تصحّح في التاريخ. ط:1؛ المنصورة، دار الوفاء، 1406ه/1986م.

31. المصري: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م.

32. منصور: محمّد خالد، الأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار النّفائس، 1419ه/1999م.

33. النّجار: عبد الله مبروك، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة؛ دراسة فقهية مقارنة. ضمن بحوث المؤتمر الثالث عشر (زراعة ونقل الأعضاء) (المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة) في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 13 ربيع الأول 1430ه/ 10 مارس 2009م.

34. النووي: يحيى بن شرف ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النّووي. ط:1؛ لا.م: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347ه/1929م.

35. النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه؛ وبيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

1. هِلالي: سعد الدّين مسعَد، الثّلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة مقارنة لأهمّ المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشّريعة والقانون. ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1431ه/2010م.